

صك تعديل  
 دستور الاتحاد الدولي للاتصالات\*  
 (جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة  
 في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)  
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدتها  
 مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002))

---

## الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك عقديمي الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبقاً لها، وخاصةً أحكام المادة 55:

---

\* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس معين.

## الفصل الأول

### أحكام أساسية

#### المادة 8

##### مؤتمر المندوين المفوضين

<p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوين المفوضين التالي، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛</p> <p><b>ي مكررًا</b> يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛</p>	<p>ج) <b>51</b></p> <p><b>58A</b></p>	<p>MOD PP-98</p> <p>MOD PP-98</p>
---	---------------------------------------	---

#### المادة 9

##### المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

<p>أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراقبة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛</p> <p>أن يُنتخب الأمين العام ونائبه الأمين العام ومديري المكاتب من بين المرشحين الذين تقتربهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعي كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛</p>	<p>أ) <b>61</b></p> <p>ب) <b>62</b></p>	<p>(MOD)</p> <p>MOD PP-94 PP-98</p>
--	---	---

<p>أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقرحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي يتسمى إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور.</p> <p>وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة بيده مباشرة الوظائف وبشعارها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.</p>	ج) 63	MOD PP-94 PP-98
<p>2 وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة بيده مباشرة الوظائف وبشعارها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.</p>	2 64	MOD

## المادة 10

### المجلس

<p>(2) تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر.</p> <p>(2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات.</p> <p>2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه.</p>	66	(MOD)
	67	SUP*
	70	MOD PP-98
	70A	ADD

## المادة 11

## الأمانة العامة

يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

74A ب)

MOD

PP-98

**الفصل الثاني  
قطاع الاتصالات الراديوية**

**المادة 14**

**لجنة لوائح الراديو**

<p>الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنما يُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية؛</p>	<span style="font-size: 1.5em;">(</span> ٩٥ <span style="font-size: 1.5em;">)</span> <b>MOD</b> <b>PP-98</b>
--	--

<b>الفصل الرابع - ألف</b> <b>أساليب عمل القطاعات</b>	ADD
	ADD
<b>145A</b> <b>يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.</b>	ADD

## الفصل الخامس

### أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

#### المادة 28

##### مالية الاتحاد

<p>2 مكررًا ثانيةً تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:</p> <p>(أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفترة مساحتها؛</p> <p>(ب) أي دولة أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفترة مساحتها؛</p> <p>(ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.</p> <p>(4) يحدد مؤتمر المندوبيين المفوضين، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساعدة. ويحدد موعدًا يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبيين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفترة المساعدة.</p>	<b>159D</b> <b>159E</b> <b>159F</b> <b>159G</b> <b>161E</b>	MOD PP-98 ADD ADD ADD ADD ADD ADD ADD ADD
--	---	--

## المادة 32

### القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته

MOD

- |  |                                     |   |
|--|-------------------------------------|---|
| <p>1      تطبق القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديرى مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.</p> <p>2      يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.</p> | <p><b>177</b></p> <p><b>178</b></p> | <p>MOD<br/>PP-98</p> <p>MOD<br/>PP-98</p> |
|--|-------------------------------------|---|

## الفصل السابع

### أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

#### المادة 44

**استعمال طيف الترددات الراديوية  
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض  
والمدارات الساتلية الأخرى**

195 (MOD)
1
تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع
الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلًا
مرضياً. وهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما
يمكن.

## الفصل الثامن

### العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المادة 50

#### العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206	بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.	MOD
-----	--	-----

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

#### المادة 55

##### أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- |   |  |
|---|--|
| <p>1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء ومتكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيين المفروضين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء، للعلم، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ.</p> <p>5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فنعتبر هي السائدة.</p> | <b>224</b><br><b>MOD</b><br><b>PP-98</b> |
|---|--|

#### المادة 58

##### بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- |   |                          |
|---|--------------------------|
| <p>1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفروضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصدقها أو قبولاً أو موافقتها أو انضمامها.</p> | <b>238</b><br><b>MOD</b> |
|---|--------------------------|

## الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

---

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبيون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

## صلك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات\*

(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوين المفوضين (كيوتو، 1994)

ومؤتمر المندوين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدتها

مؤتمر المندوين المفوضين (مراكش، 2002))

---

## الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

---

\* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوين المفوضين، ي شأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس معينه.

الفصل الأول  
سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 2  
الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

11 (MOD) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متاليتين من دورات المجلس؛

أعضاء لجنة لواح الراديو

21 (MOD) إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتسبة إلى الإقليم المعنى إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بدليل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسقى مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بدليلاً يحمل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي يتوجه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين يتوجهون مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحال. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحال.

3 يعتبر عضو لجنة لواحة الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاثة مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

22 MOD

### المادة 3

#### المؤتمرات والجمعيات الأخرى

7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و 28 و 29 و 31 و 36 من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المدل بها.

47 MOD  
PP-98

### القسم 2

#### المادة 4

#### المجلس

6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكلفها لمارسة مهامه أثناء دورات المجلس مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

57 MOD  
PP-98

<p><b>9 مكرراً</b> لكل دولة عضو ليست مِن بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطّر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقته عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.</p> <p><b>9 مكرراً ثانياً</b> يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقته عمله، رهنا بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة وبعد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعينهم.</p> <p><b>10 مكرراً</b> يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقرّرها مؤتمر المندوبيين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.</p> <p><b>10 مكرراً ثانياً</b> يضع المجلس نظامه الداخلي.</p> <p>(1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأففرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛</p> <p><b>1 مكرراً</b> يضع جدولأً زمنياً لوضع الخططين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططها تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛</p>	<b>60A</b> <b>60B</b> <b>61A</b> <b>61B</b> <b>62A</b> <b>62B</b>	<b>MOD</b> <b>PP-98</b> <b>ADD</b> <b>ADD*</b> <b>ADD</b> <b>ADD</b>
---	--	---

<p>(7) يدرس ميزانية فترة الستين للاتحاد ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذنا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد مungkin في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق العربي عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛</p> <p>(13) يتخذ جميع الترتيبات الالزمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنسوخة عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر لحلها؛</p> <p>(15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثة يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛</p>	<p><b>73</b></p>	<p><b>MOD</b> <b>PP-98</b></p>
<p>(13) يتخذ جميع الترتيبات الالزمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنسوخة عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر لحلها؛</p>	<p><b>79</b></p>	<p><b>MOD</b> <b>PP-98</b></p>
<p>(15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثة يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛</p>	<p><b>81</b></p>	<p><b>MOD</b> <b>PP-98</b></p>

### القسم 3

#### المادة 5

##### الأمانة العامة

87A MOD  
PP-98

(د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والأثار المالية المترتبة عليها امتنالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرابعة، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

### القسم 4

#### المادة 6

##### لجنة التنسيق

111 (MOD)  
4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

## القسم 5

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### المادة 8

##### جمعية الاتصالات الراديوية

1 مكررًا تتحول جمعية الاتصالات الراديوية اعتمادً على أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.	<b>129A</b>	ADD
(7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما؛	<b>136A</b>	ADD
(8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.	<b>136B</b>	ADD
4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تعطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	<b>137A</b>	MOD PP-98

#### المادة 10

##### لجنة لوائح الرadio

إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:	2	<b>140</b>	MOD
(1) في تقارير مدير مكتب اتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التدخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛			
(2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.			

- 3 يجيز على أعضاء اللجنة أن يشاركونها بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المذميين بهذه الواهمات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم.
- 3 مكررًا يجيز على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبيين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلدיהם.
- 4 مكررًا يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والخصائص الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهنًا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتحتفظ هذه الامتيازات والخصائص الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.
- (2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنويًا على الأكثـر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثـر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم ببعضها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. وإذا رأى ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتطلب النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تتدل في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

141

MOD

141A

ADD

142A

ADD

145

MOD

## المادة 11A

## الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

**160A** 1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء ومتلئين عن أعضاء القطاع ولرؤساء جهان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

**160C** 1 (1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية وجهان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

**160CA** 1 مكرر(أ) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

**160I** 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المستندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية وبحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

## المادة 12

## مكتب الاتصالات الراديوية

**164** 7) ينسق الأعمال التحضيرية للجهان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقتراحات ذات طابع تنظيمي؛

- 165** MOD  
 يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات  
 الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات  
 الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتحذل المدير جهيم التدابير اللازمة  
 للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات  
 الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه  
 الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعة  
 الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛
- 169** MOD  
 يقوم بتبلیغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لواحة الراديو ويجمع  
 الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويخليلها إلى اللجنة؛
- 170** MOD  
 يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لواحة  
 الراديو وفي اتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهبها  
 لنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 175** MOD  
 (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة  
 الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛
- 175B** MOD  
PP-98  
 3 مكررًا ثانيةً) يتحذل التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة  
 البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.
- 180** MOD  
 يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع  
 الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي  
 مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة  
 منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء  
 القطاع للاطلاع؛

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويافق عليها؛

181A و ) MOD  
PP-98

## القسم 6

### قطاع تقييس الاتصالات

#### المادة 13

##### الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

1 مكرراً تحوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

184A ADD

تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تעדتها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

187 ( ) MOD  
PP-98

تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

191A و ) ADD

تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

191B ز ) ADD

يرأس كل جمعية عالمية لتقدير الاتصالات رئيس تعيينه حكومة البلد الذي يعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

5 191D MOD  
PP-98

#### المادة 14A

##### الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات PP-98

الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى.

1 197A MOD  
PP-98

1 مكرر) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة؛

197CA ADD

#### المادة 15

##### مكتب تقدير الاتصالات

أ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقدير الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛

200 MOD  
PP-98

<p>يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات وفي مداولات جان دراسات تقيس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتحذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقسيس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند القضاء، مراعياً المراعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛</p> <p>يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المتربة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنواتٍ وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويافق عليها؛</p>	<p>ب) 201 205A ز) 207A 209A</p>	<p>MOD PP-98 MOD PP-98 ADD ADD</p>
--	---	--

## القسم 7

### قطاع تنمية الاتصالات

#### المادة 16

##### مؤشرات تنمية الاتصالات

<p>1 ينحُل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.</p> <p>يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائهما.</p>	<p>أ. مكرر) 207A 209A</p>	<p>ADD ADD</p>
--	-----------------------------------	--------------------

<p>أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.</p> <p>ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ولها أيضاً أنعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛</p> <p>3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.</p>	<p><b>209B</b></p> <p><b>210</b></p> <p><b>213A</b></p>	<p>ADD</p> <p>MOD</p> <p>MOD PP-98</p>
--	---	--

### المادة 17A

<p>الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات</p> <p>1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ومشاركة رؤساء جهان الدراسات ونواب رؤسائهما والأفرقة الأخرى.</p> <p>1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.</p> <p>6 مكرراً) يعد تقريراً يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلفة بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويجبله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.</p>	<p><b>215C</b></p> <p><b>215EA</b></p> <p><b>215JA</b></p>	<p>MOD PP-98</p> <p>ADD</p> <p>ADD</p>
--	--	--

## المادة 18

## مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

218

MOD

يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتحذل المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالشarrow مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

223A

MOD

PP-98

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

## الفصل الثاني

**أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات**      PP-98      MOD

### المادة 23

**القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين**      MOD

266 إلى 255 SUP\*

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:      1      267      (MOD)

المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛      ب)      268A      ADD

لجنة لواحة الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛      ج)      268B      ADD

مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:      د)      269      MOD  
PP-94

‘ال الأمم المتحدة؛      ١’      269A      ADD\*

المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛      ٢’      269B      ADD\*

المنظمات الدولية الحكومية التي تشغّل أنظمة ساتلية؛      ٣’      269C      ADD\*

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛      ٤’      269D      ADD\*

أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و 231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.      ٥’      269E      ADD\*

تمثيل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.      2      269F      ADD\*

## المادة 24

## القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

MOD

275 إلى 270 SUP\*

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: 1 276 (MOD)

مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 278 (MOD)  
من هذه الاتفاقية؛ 269D

مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر  
وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة  
لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ 279 MOD

281 SUP\*

مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في 282 (MOD)  
المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي  
تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛ PP-98

الموظفوون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا 282A ADD\*  
داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

## المادة 25

**القبول في جماعات الاتصالات الراديوية  
والجماعيات العالمية لتنقيس الاتصالات  
ومؤتمرات تنمية الاتصالات**

294 إلى 283 SUP\*

يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر: 1 295 (MOD)

(ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية: 297 MOD

298 SUP\*

‘‘المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛’’ 298A ADD\*

‘‘المنظمات الدولية الحكومية التي تشغّل أنظمة ساتلية؛’’ 298B ADD\*

‘‘أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعامل مع مسائل حكم الجمعية أو المؤتمر؛’’ 298C ADD\*

‘‘الأمم المتحدة؛’’ 298D ADD\*

‘‘الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛’’ 298E ADD\*

‘‘ممثلو أعضاء القطاعات المعنية.’’ 298F ADD\*

‘‘يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لواحة الراديو، تعيينهما اللجنة، في جماعات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.’’ 298G ADD

المادة 26	SUP*
المادة 27	SUP*
المادة 28	SUP*
المادة 29	SUP*
المادة 30	SUP*

## المادة 31

**أوراق الاعتماد في المؤتمرات**

5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

334 MOD  
PP-98

### الفصل الثالث

#### النظام الداخلي

##### المادة 32

###### القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته

MOD

- |  |                    |                      |
|--|--------------------|----------------------|
| <p>1      يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.</p>        | <p><b>339A</b></p> | <p>MOD<br/>PP-98</p> |
| <p>2      تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.</p> | <p><b>340</b></p>  | <p>MOD<br/>PP-98</p> |

## الفصل الرابع

### أحكام أخرى

#### المادة 33

##### الشؤون المالية

<p>4      476      MOD</p> <p>4      476      PP-94</p> <p>4      476      PP-98</p>	<p>(1) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعقاها المجلس، وشروطه العاملة باشل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يتربّ على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.</p>
--	---

## الفصل السادس

### التحكيم والتعديل

#### المادة 42

##### أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5	طبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة.	523	MOD PP-98
---	--	-----	--------------

## الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول\*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في جمموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حبيثذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

---

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدهلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبي المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

---

\* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورة كما المعدهلة في مؤتمر المندوبي المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبي المفوضين (مينيابوليس، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23.